

قانون نمرة ٩ لسنة ١٩٢٢

بتقرير رسوم اضافية على ضرائب الأطبان بمديرية المينا

نحو ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامي الصادر في أول يوليه سنة ١٩١٣

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢١ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة ٩ في المائة من ضريبة الأطبان بمديرية المينا لمدة ستين ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢١

وعلى فرار مجلس مديرية المينا الصادر في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٢١

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - علاوة على الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢١ المشار إليه تحصل رسوم اضافية بنسبة واحد في المائة من ضريبة

الأطبان بمديرية المينا لمدة سنة واحدة اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٢

مادة ٢ - تحصل الرسوم الاضافية المذكورة في المادة المشار إليها مع أقساط الأموال وبنسبتها .

مادة ٣ - على وزير الداخلية والمالية تتنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر براسى عابدين في ٢٦ ربى سنة ١٩٢٢ (١٣٤٠ مارس سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

اساعيل صدقى ثروت

رسوم بتعيين مديرين

نحو ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - عين عبد العزيز يحيى يك مدير جرجا مدبرا لقنا،

وعين محمد عبدالرازق يك مدير قما مدير بالمرجا.

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر براسى عابدين في ٢٦ ربى سنة ١٩٢٢ (١٣٤٠ مارس سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

ثروت

مادة ٢ - تحصل الرسوم المذكورة مع أقساط الأموال وبنسبتها .

مادة ٣ - على وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر براسى عابدين في ٢٦ ربى سنة ١٩٢٢ (١٣٤٠ مارس سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

اساعيل صدقى ثروت

قانون نمرة ٨ لسنة ١٩٢٢

بتقرير رسوم اضافية على ضريبة الأطبان بمديرية الدقهلية

نحو ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامي الصادر بتاريخ أول يوليه سنة ١٩١٣

وعلى القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٩ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة في المائة من ضريبة الأطبان بمديرية الدقهلية لمدةخمس سنوات وتلاتة أشهر من أول أبريل سنة ١٩٢٠

وعلى القانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٠ القاضى بزيادة الرسوم المؤقتة على ضريبة الأطبان بمديرية الدقهلية إلى ٧ في المائة لمدة خمس سنوات ابتداء من أول

أبريل سنة ١٩١٩

وعلى القانونين نمرة ٣٠ لسنة ١٩٢٠ ونمرة ٤٦ لسنة ١٩٢١ القاضيين بتحصيل رسوم اضافية بنسبة اثنين في المائة وواحد في المائة من ضريبة الأطبان بمديرية الدقهلية لمدة ستين اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٠

وعلى فرار مجلس مديرية الدقهلية الصادر في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢١ وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - علاوة على الرسوم المؤقتة المنوّه عنها في المادة الأولى من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٠ ، تحصل رسوم اضافية بنسبة ثلاثة في المائة من ضريبة الأطبان بمديرية الدقهلية لمدة ستين من أول أبريل سنة ١٩٢٢

مادة ٢ - تحصل هذه الرسوم في المدة المذكورة مع أقساط الأموال وبنسبتها .

مادة ٣ - على وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر براسى عابدين في ٢٦ ربى سنة ١٩٢٢ (١٣٤٠ مارس سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

اساعيل صدقى ثروت